

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقاري

والقانون الصادر به رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي :

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قانون البنك المركزي والمجلس المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون

التمويل العقاري النص الآتي :

في تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذاً له يقصد بالكلمات

والعبارات المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الوزير المختص : الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

(ب) الهيئة أو الجهة الإدارية : الهيئة العامة للرقابة المالية .

(ج) التمويل العقاري : التمويل في أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١)

من القانون المرافق أو التي يتم إضافتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة

مجلس إدارة الهيئة .

(د) إعادة التمويل العقاري : إعادة تمويل الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري .

(ه) الإجارة : تأجير العقارات الذي ينتهي بالتملك .

(و) الضمان العقاري : الضمان المقدم عن التمويل العقاري .

(ز) العقار الضامن : العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو بغير ذلك

من الضمانات .

(ح) المستثمر : المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء .

(ط) الشركة : كل شركة تمارس نشاطاً أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري المنصوص

عليها في المادة (١) من القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١١، ٥، ٤، ٣٤، ٣٣، ٢٨، ١١، ٦، ٥، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٦، ٥٠، ٥١) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ النصوص الآتية :

المادة (١) :

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التمويل العقاري وهي :

(أ) تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين العقارات لأغراض السكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى .

(ب) الإجارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

(ج) تمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات .

(د) تمويل شراء العقارات بنظامي المشاركة والمراقبة .

(هـ) إعادة التمويل العقاري .

ويجوز للوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى في مجال التمويل العقاري .

ويكون ذلك التمويل بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً ، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢) :

مع عدم الإخلال باختصاص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، تختص الهيئة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع أنشطة التمويل العقاري المبينة في هذا القانون .

المادة (٤) :

تكون مزاولة أنشطة و مجالات التمويل العقاري المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لطالب التمويل وذلك في ضوء الحالة العامة للسوق .

وتصدر الهيئة قواعد وإجراءات وشروط التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار أو الضمان المقدم حسب الأحوال .

ويكون لجهات التمويل إعادة التمويل المرخص لها الحق في تحديد تكاليف التمويل دون التقيد بالحدود القصوى المقررة في أي قانون آخر .

وتقدر قيمة العقار الضامن بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض بشرط ألا يكون من بين العاملين لدى أي من أطراف عملية التمويل . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذه الجداول .

المادة (٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ، تلتزم الدولة - مثلثة في الجهات صاحبة الولاية على أراضي الدولة - في سبيل توفير التمويل العقاري لمنخفضي الدخل بدعم إسكان ذوى الدخول المنخفضة وذلك بتخصيص أراضٍ دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي، وتحمل التكلفة الفعلية لتوفير المرافق العامة لها أو جزء من هذه التكلفة، أو غير ذلك من صور الدعم .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الصندوق بتحديد شروط وقواعد استحقاق هذه المساكن، ومعايير توصيف مشروعات إسكان ذوى الدخل المنخفض .

وتبين اللائحة التنفيذية معايير ذوى الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات تدبير التمويل العقاري لهم .

المادة (٦) :

يكون التمويل العقاري بوجب اتفاق بين أطراف التمويل وفقاً للنماذج المعتمدة من الهيئة ، ويتضمن هذا الاتفاق على الأخص ما يأتي :

- (أ) بيان العقار وثمنه .
- (ب) مقدار المبلغ المعجل الذي يتم سداده من ثمن العقار .
- (ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها ، على أن تكون محددة أو قابلة للتحديد سلفاً باستخدام معادلة ثابتة مربوطة بأحد المؤشرات الرسمية التي تحددها الهيئة لحساب التغيير في تكلفة التمويل زيادة أو نقصاً وذلك لحين استيفائها بالكامل .
- (د) قبول البائع حواله حقوقه في أقساط الثمن والضمانات المرتبطة بها إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .
- (هـ) التزام المستثمر بقييد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول، وذلك ضماناً للوفاء بها .
- (و) التزام أطراف الاتفاق بإثبات تاريخ اتفاق التمويل وتوثيق اتفاق التمويل بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال ووضع الصيغة التنفيذية عليه ، وتعفى جميع الإجراءات الواردة في هذه الفقرة من كافة الرسوم والضرائب والمصروفات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والبيانات الأخرى الواجب تضمينها في اتفاقات التمويل العقاري المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً لطبيعة كل اتفاق .

المادة (١١) :

يجوز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل سواء على سبيل التملك أو الرهن إلى الشركة أو إحدى الجهات المرخص لها مباشرة نشاط التوريق ، على أن ترهن الاتفاques الضامنة رهناً حيازياً وذلك كله طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقيد عقد الرهن بسجل تمسكه الهيئة أو إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارتها .
ويجب أن يتضمن اتفاق التمويل قبول المستثمر بحالة حقوق المول إلى إحدى
الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى، ويتم إخطار المستثمر بالحالة ويحدد اتفاق التمويل
طريقة الإخطار .

المادة (٢٨) :

يجب أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس مالها المصدر
وال مدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

واستثناءً من المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون لا تسرى أحكام القانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تلك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على
الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أيًا كانت نسبة رأس المال غير المصري فيما عدا
نصي المادتين (الثانية) بند (٣)، (الرابعة) من القانون المشار إليه . ويكون الترخيص
بزاولة أنشطة التمويل وإعادة التمويل العقاري وفقًا لأحكام المواد التالية وما تحدده
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٣٣) :

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وتقديمها للهيئة وفقًا للمعايير وفي المواعيد
التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في السجل المعد
لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لمعايير المراجعة التي يحددها مجلس إدارتها .

المادة (٣٤) :

لا يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن
تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها أو الاستحواذ
على حصة في رأس مال شركات التمويل العقاري إلا بعد الحصول على موافقة كتابية
من الهيئة وإلا كان الاندماج غير نافذ قانونًا، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات
التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة رفض المموافقة لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

المادة (٣٥):

ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص .

ويختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن أو الانتفاع بها أو إيجارها إيجاراً ينتهي بالتملك، كما يجوز له دعم إيجار المساكن وذلك كله لذوى الدخول المنخفضة بكافة الوسائل بما في ذلك تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط في حالتى بيع المساكن أو إيجارها بالإيجار الذى ينتهى بتملكها على نحو يكفل النزول بعه التمويل إلى الحدود التى تناسب دخولهم وعلى ألا يجاوز القسط الحد الأقصى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للصندوق مباشرة الأنشطة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لضمان تحقيق أغراضه وضمان مخاطر عدم سداد الالتزامات الناشئة عن نشاط التمويل العقاري، وله فى سبيل ذلك تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق متخصصة فى ذلك أو الاستعانة بالشركات أو الصناديق القائمة أو بتقديم ضمانات تيسير عمليات التمويل العقاري للممولين أو المستثمرين أو بغير ذلك من الوسائل التى يوافق عليها مجلس إدارته .

ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى .

المادة (٣٦):

تتكون موارد الصندوق من :

١- الاشتراك الذى يلتزم الممول والمستثمر بأدائه مناصفة للصندوق طبقاً لما يحدده نظامه الأساسى ويشرط ألا يجاوز (٢٪) من قسط التمويل ، وتحصص هذه الاشتراكات لسداد أقساط المتعثرين وفقاً للقواعد المحددة بالنظام الأساسى للصندوق أو التي يقرها مجلس إدارته .

- ٢- ما تخصصه الدولة للصندوق من أموال وأصول .
- ٣- حصيلة استثمار أموال الصندوق .
- ٤- حصيلة الغرامات الناشئة عن عمل الصندوق والمحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ٥- التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ، وأموال الوقف الخيري وعوائده والقروض والمنح من الداخل أو الخارج وفقاً للقوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .
- ٦- مقابل نماذج وطلبات الحصول على الدعم لذوي الدخول المنخفضة والذي يحدده مجلس إدارة الصندوق وبما لا يجاوز مائة جنيه عن كل نموذج .
- ٧- رسوم الاستعلام عن ذوى الدخول المنخفضة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يجاوز ثلاثة جنيه عن كل استعلام .
- ويكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويكون للصندوق حسابات خاصة لدى البنك المركزي المصري تودع فيها موارده ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى. وتخضع حسابات الصندوق لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

المادة (٤٠):

يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وكذلك عند حدوث أي تعديل في هذه البيانات وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة .

المادة (٤٢):

لمجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أي من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو صالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

(أ) توجيهه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه .

(ب) مطالبة رئيس مجلس إدارتها بدعوة المجلس أو الجمعية العامة للاجتماع للنظر في أمر المخالفات المنسوقة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها .

(ج) حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين تعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة .

(د) المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها لفترة محددة، أو منع التعامل مع عملاء جدد .

(هـ) إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل الأنشطة المرخص بمزاولتها .

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (أ، بـ) من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البند (دـ) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يتربّ عليه ضرر يتعدّر تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تقرير ما يراه مناسباً من تدابير أخرى للحفاظ على حقوق المتعاملين مع هذه الشركة .

كما يجوز للمجلس تحقيقاً لاستقرار السوق أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة أو في حالة تعرض الشركة لمشاكل مالية تؤثر على مركزها المالي إلزام الشركة بزيادة رأس المال المدفوع أو الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد .

المادة (٤٦) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من باشر أيّاً من أنشطة التمويل العقاري المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

المادة (٤٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف لدى مزاولته أي من أنشطة التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و(٣٢) من هذا القانون أو التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يعاقب بالغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية أو القواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٥٠):

تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٥١):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

(المادة الثالثة)

يعدل مسمى الباب الخامس من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ليكون "شركات التمويل وإعادة التمويل العقاري" كما يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (١١ مكرراً، ٣٤ مكرراً، ٣٦ مكرراً، ٤٢ مكرراً، ٤٤ مكرراً (أ)، ٤٣ مكرراً، ٤٨ مكرراً) نصوصها على النحو الآتي :

المادة (١) مكرراً:

يعفى إثبات تاريخ اتفاق التمويل العقاري وشهره وكذا قيد الضمان وتجديده وشطبه وحالته من جميع الرسوم والمصروفات والتكاليف المساحية .

ويستثنى قيد الضمان من أحكام المادتين (٤٣، ٤٤) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري لحين سداد كامل الدين والمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك عند منع التمويل العقاري .

كما تعفى العقارات المملوكة وفقاً لأحكام هذا القانون من رسوم التنازل التي تفرضها الجهات المصدرة لقرارات تخصيص الأراضي لجهات التمويل .

المادة (٣٢) مكرراً :

تُعد العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل والخصصات التي تحتسبها على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة ولما يقره مراقبو حسابات الشركة من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تُعد من التكاليف واجبة الخصم الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعادتها بناءً على تقرير مراقبى الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا المخصوص .

وتُعفى من ضريبة الدمة وغيرها من الضرائب والرسوم أرصدة القروض وأية صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعملائها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٣٤) مكرراً :

ينشأ اتحاد يُسمى "الاتحاد المصري للتمويل العقاري" يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الهيئة ويصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارتها، ويسجل في سجل خاص لديها يضم جميع الشركات الخاضعة لهذا القانون والجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويختص الاتحاد بتوحيد جهود شركات التمويل العقاري والتنسيق فيما بينها للنهوض ب مجال التمويل العقاري في جمهورية مصر العربية .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

وتعين الهيئة ممثلاً لها لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود .

ويصدر بالنظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

المادة (٣٦) مكرراً :

يلتزم من استفاد بوحدة سكنية مدعومة من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى باستعمالها لسكناه هو وأسرته ، ويحظر التصرف فيها أو التعامل عليها بأى نوع من أنواع التصرفات والمعاملات قبل مضى سبع سنوات من تاريخ الحصول على الدعم أو الحصول على موافقة الصندوق .

ويقع باطلأ كل تصرف فى الوحدات المدعومة المشار إليها آنفًا يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويحظر على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - بغير موافقة الصندوق - شهر أو تسجيل أو التسجيل العينى أو التصديق أو إثبات التاريخ على التصرفات أو إجراء التوكيلات أو التنازلات أو إجراء أى معاملات على هذه الوحدات المدعومة عدا تسجيل الوحدة باسم المستثمر وقيد الرهن أو حق الامتياز لصالح جهات التمويل العقارى .

المادة (٤٢) مكرراً :

لمجلس إدارة الهيئة عند إخلال أى من الوكلاء العقاريين أو خبراء التقييم العقارى أو وسطاء التمويل العقارى بأى من التزاماتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية أو عند مخالفة الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارتها اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير الآتية :

- ١- توجيه إنذار بإزالة المخالفة .
- ٢- وقف مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة .
- ٣- الشطب من سجلات القيد بالهيئة .

المادة (٤٢) مكررًا :

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر تظلمات الشركات والوكالء العقاريين وخبراء التقييم العقاري ووسطاء التمويل العقاري من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من الوزير المختص ، تكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس ، وممثل عن الهيئة ، وعضو من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص .

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به ، على أن تصدر اللجنة قراراها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً ويكون قراراها نهائياً .

ولا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء لللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البث فى التظلم .

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى ، وذلك حتى انقضاء ميعاد البث فى التظلم .

ويصدر بإجراءات نظر التظلم والبت فيه والرسوم واجبة السداد بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لشركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري وعشرة آلاف جنيه بالنسبة للوكالء العقاريين وخبراء التقييم العقاري ووسطاء التمويل العقاري قرار من الوزير المختص .

ويتم رد الرسوم التى تم سدادها للمتظلم فى حالة قبول تظلمه أو صدور حكم بالغاء القرار .

المادة (٤٣) مكررًا :

تلتزم الشركة بقرارات الهيئة برد ما هو مستحق لل المستثمر إذا ثبت أثنااء قيامها بأعمال الرقابة وجود مستحقات مالية له تم الحصول عليها من الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

المادة (٤٨) مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من حصل بطريق الغش أو التدليس أو بناءً على بيانات غير صحيحة على دعم من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلزام المحكوم عليه برد الوحدة السكنية وقيمة الدعم المنوح له من الصندوق .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحکامها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي